قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/316	3827/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/10/16هـ، الموافق 2022/05/17م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/09/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... حيث إنني لي أكثر من شهر ونصف وأنا أحاول بشتى الطرق معرفة مصير حقوقي المالية في أسهم حقوق أولية لخزينة الشركة المدعى عليها حيث أنني قد اشتريت أسهم من هذه الشركة والتي تقدر بـ (97,107) سهم مقسمة على محفظتين في بنك (أ) بمبلغ وقدره (312,295) ريال. المحفظة الأولى رقم (- -) رقم الحساب (- -) عدد الأسهم في هذه المحفظة وقدرها (63,000) سهم بمبلغ وقدره (217,250.00) ريال والمحفظة الثانية رقم (- -) رقم الحساب (- -) وعدد الأسهم في المحفظة الثانية قدرها (34,107) سهم ويقدر مبلغها (95,045.37) ريال بسعر الشراء ما بين (3.55 -2.70) في المحفظتين ولم أقم بالاكتتاب أو الاشتراك فيها، فقط شراء عن طريق بنك (أ) أي سوق الأسهم. وبعد أسبوعين من الشراء اختفت جميع الأسهم من المحفظة إلى تاريخه، وأثناء محاولة الاستفسار عن الأسهم ومبلغ شرائها لم أجد أي تجاوب أو توجيه للجهات المعنية الصحيحة للرد على استفساراتي أو إعادة حقوقي المالية التي لا أعلم عنها شي، ولي الآن ما يقارب الشهر والنصف وأنا ما بين تحويلات وأرقام وفروع دون جدوى، ما بين البنك (أ) والشركة المدعى عليها حيث كان الرد إلى سوق المال من الشركة المدعى عليها عدم وجود أي أسهم في هذه المحافظ أرجو إنصافي في استعادة حقوقي المالية. المستندات: 1 - أرقام المحافظ من بنك (أ). 2 - كشف حساب للمحفظة الأولى من بنك (أ) يوضح فيها عملية الشراء الأسهم. 3 - كشف حساب للمحفظة الثانية من بنك (أ) يوضح فيها عملية الشراء الأسهم. الطلبات: استرداد المبلغ المتبقي بعد بيعها على حسب البنك في المزاد".

وفي تاريخ 1443/09/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/09/12هـ، جاء فيها ما نصه:

"أولاً: لا يوجد للمدعي أي حساب استثماري لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: لقد أعلنت الشركة المدعى عليها بشكل واضح وصريح ومفصل عن عملية البيع وعن البنك وعن حقوق الأولوية وأسهم الخزينة بهدف تقديم معلومات للمستثمرين المستهدفين حول عملية البيع ليتمكنوا من اتخاذ قرار مبني على دراية وإدراك عن الاستثمار في حقوق الأولوية وأسهم الخزينة وذلك على الموقع الالكتروني والموقع الالكتروني لكل من المستشارون الماليون ومدير عملية الشراء والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية (www.cma.org.sa) أو الموقع الالكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) (www.saudiexchange.sa) والمخاطر التي تنطوي على هذه العملية أنه لن يكون هناك آلية لتعويض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم بالاكتتاب حيث قام البنك بتنبيه المستثمرون الذين لا يرغبون في الاكتتاب بالآتي: 'ينبه البنك المستثمرين الذي لا يرغبون بممارسة حقوقهم وشراء أسهم الخزينة على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحدودة، حيث أن عدم اتخاذ أي إجراء حيال حقوق الأولوية سواء بممارسة حق شرائها أو بيعها سينتج عنه بيع ما يقابلها كجزء من الأسهم المتبقية في فترة بيع الأسهم المتبقية، ولن يحصل المستثمر في هذه الحالة على أي تعويض وستذهب متحصلات البيع إلى البنك' (صورة مرفقة). واستناداً لما تقدم، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها لافتقارها الى سند صحيح أو نظام".

وفي تاريخ 1443/10/07هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف حركة المستثمر، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/10/14هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف حول الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (97,107) حقوق من حقوق الأولوية في أسهم الشركة المدعى عليها من خلال محفظتيه الاستثماريتين لدى شركة بنك (أ) ذات الرقم (- -)، وذات الرقم (- -)، وبعد انتهاء عملية الطرح اختفت الأسهم من محفظته مع عدم إعادة مبلغ شرائه لها، ويطلب التعويض، في

حين دفع المدعى عليه بأنه أعلن عن تفاصيل عملية البيع كافة وعن حقوق الأولوية وأسهم الخزينة على نحو يمكن المستثمرين من اتخاذ قرارات مبنية على دراية وإدراك، وأنه نبه المستثمرين الذين لا يرغبون في الاكتتاب على آثار عدم الاكتتاب في تاريخ 2021/08/22م، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعي عدم قيامه بالاكتتاب بعد شرائه حقوق الأولوية في أسهم المدعى عليه، وحيث ثبت أن إعلان المدعى عليه في تاريخ 2021/08/22م من خلال موقع شركة (تداول) اشتمل على تنبيه المستثمرين على تاريخ نهاية فترة الاكتتاب والآثار المترتبة على عدم الاكتتاب خلال تلك الفترة بالنسبة إلى من قام بشراء حقوق الأولوية.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ المدعى عليه، فإنه يتعذر بناءً على ذلك بحث مسؤوليته.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.